

—(183)—

(د) وفي جانب القواعد الفقهية: من أمثلة ذلك.

1 — ما ذكره الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر) (1) حيث يقول: (الأصل عندنا عندنا — أي: الحنفية — أن المضمونات تملك بالضمان السابق، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب الضمان إذا كان المملوك مما يجب تملكه بالتراضي. وعند الإمام القرشي، أبي عبد الله الشافعي: المضمونات لا تملك بالضمان، وعلى هذا مسائل:

منها: أن الغاصب إذا ضمن قيمة المغصوب ثم طهر المغصوب فهو له؛ لأنه ملكه بالضمان، فاستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان عند علمائنا، وعند الإمام القرشي — أبي عبد الله الشافعي —: لا يكون له المضمون ملكاً، والمغصوب منه إذا أخذ القيمة كان عليه رد القيمة وأخذ المضمون من الغاصب؛ لأن الغاصب لا يملكه...

ومنها: إذا غصب حنطة فطحنها ملكها؛ لأنه عجز عن ردها بعينها، فأشبه فواتها من يده، فضمن مثلها ضماناً مستقراً لا موقوفاً فملك المطحون؛ لأن الملك يتبع سابقه وجوب الضمان عندنا، فإن قيل: ما الدليل على أنه عجز عن ردها بعينها، ودقيقها عينها؟ قيل له: الدقيق غير الحنطة اسماً وحكماً ولوناً وصورة، وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي: لا يملك ذلك الطحين بالطحن.

ومنها: إذا غصب ساجاً فأدخلها في بنيانه وفي نزعها ضرر لصاحب البنيان ملكها صاحب البناء عندنا؛ لوجوب الضمان اللازم عندنا له بالملك المستقر في ذمته، وعند أبي عبد الله: لا يملك الساجاً، ويجب عليه نزعها).

4 — ويتبين من هذا كله أمران:

أحدهما: أن الخلاف بين المسلمين في المسائل الخلافية من كلامية وفقهية ليس